

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْمُحْتَرَمُونَ،

فَإِنَّهُ مُقْتَضَى فَرَضِيَّةِ عِبَادَةِ الزَّكَاةِ وَالْحِكْمِ الْمَضْمُونَةِ فِي الْأَوَامِرِ الْقُرْآنِيَّةِ. عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ إِيْتَاءَ زَكَاتِهِمْ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِتَوْزِيْعِهَا.

وَهَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ تُوصِلُ زَكَاتَ الْمُسْلِمِينَ بِأَيْدِي مُوظَّفِيهَا إِلَى مُسْتَقْبَلِيهِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي هِيَ نَتِيْجَةُ جُهْدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يُورَعُوا الزَّكَاةَ بِشَكْلِ مُنَاسِبٍ لِحِكْمِهَا.

إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ،

لِلْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ قَامَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ «مِلِّي كُورْشُ» بِإِنْشَاءِ صَنْدُوقِ الزَّكَاةِ. تُوزَعُ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ الْمَجْمُوعَةُ فِي هَذَا الصَنْدُوقِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ السَّتِيْنِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ. فَيَكُونُ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ لِهَذَا الصَنْدُوقِ إِحْيَاءً لِلْأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ وَعَمَلًا بِمُقْتَضَى حِكْمِهِ. فَنَشَجُّ الْجَمِيْعَ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ لِهَذَا الصَنْدُوقِ الَّذِي أُنشِئَ لِخِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ وَمُحَافَظَةِ الْجِيلِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَدِيدِ فِي أُوْرُوبَا.

وَلَنَحْتَمَّ خُطْبَتَنَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»³

إِذَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِعِبَادَةٍ يَجِبُ عَلَيْنَا إِقَامَتُهَا بِالْكَفِيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّرْعُ. وَنَسْتَخْرِجُ مُرَادَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُنَّةِ أَنْبِيَآءِهِ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ بُعِثُوا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. وَإِنَّ رَبَّنَا تَعَالَى الَّذِي فَرضَ عَلَيْنَا إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَمْ يُهْمَلْ ذِكْرُ كَفِيَّةِ جَمْعِهِ وَأَخْذِيهِ وَجَامِعِيهِ وَمَكَانِهِ وَكَفِيَّةِ إِيْتَاءِهِ.

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹ وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾²

إِخْوَتِي الْمُحْتَرَمُونَ،

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِهِ بِإِدَاءِ الْأَمْرِ بِجَمْعِ الزَّكَاةِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَعَيَّنَ لَهُ مَأْمُورِينَ. وَقَامَ بِإِنْشَاءِ صَنْدُوقِ الزَّكَاةِ وَتَرْتِيبِ تَوْزِيْعِهَا وَتَوْظِيْفِ الْمَسْؤُولِينَ لَهُ وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ كَذَلِكَ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ. وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ مَسَائِلِ الْإِخْتِلَافِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّشِيدِ الْأَوَّلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ لِصَنْدُوقِ الدَّوْلَةِ. وَلَمْ يَرْضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْعِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ لَهُ وَلَمْ يَسْكُتْ فِي ذَلِكَ. وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْحَالُ مُدَّةَ قُرُونٍ. وَلَكِنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ لَدَيْنَا دَوْلَةٌ تَجْمَعُ زَكَاتَ الْمُسْلِمِينَ بِشَكْلِ رَسْمِيٍّ فَقَامَ الْمُؤَسَّسَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِهَذِهِ الْوِظِيْفَةِ.



³ الطبراني: المعجم الكبير، ٤٦٤٨، رقم الحديث ١٠٠٤٤ (المكتبة الشاملة)

¹ سورة التوبة: ١٠٣

² سورة التوبة: ٦٠